## الفصل الأول

## القرارات التي اعتمدها المؤتمر

' - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية القرارات التالية:

القرار ١

إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، (۱) في سلفادور بالبرازيل في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، من أجل اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية تسعى، بروح من التعاون، إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم والتماس العدالة،

وإذ نستذكر أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الأحد عشر السابقة، واستنتاجات وتوصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية (٢) للمؤتمر الثاني عشر، والوثائق التي أعدها الأفرقة العاملة ذات الصلة التي أنشأتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، (٦)

وإذ نؤ كد من جديد ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في محال منع الجريمة وتسيير العدالة وسبل الوصول إليها، يما فيها العدالة الجنائية،

<sup>(1)</sup> تماشياً مع قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و١٥٩/٦٢ و١٧٣/٦٢ و١٩٣/٦٣ و١٨٠/٨٤.

<sup>.</sup>A/CONF.213/RPM.4/1 9 A/CONF.213/RPM.3/1 9 A/CONF.213/RPM.2/1 9 A/CONF.213/RPM.1/1 (2)

<sup>(3)</sup> فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ١٥-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛ وفريق الخبراء المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (بانكوك، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية حاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية (بانكوك، ٢٣-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (فيينا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛ وفريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات عن الجرائم والإبلاغ عنها وتحليلها (بوينس آيرس، ١٠-١) شباط/فبراير ٢٠٠١).

وإذ نقر ُ بالأهمية المحورية لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في سيادة القانون، وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاحتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة حنائية ناجع وفعّال وكفء وإنساني يؤثّر كلّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابياً،

وإذ نلاحظ بقلق ظهور أشكال حديدة ومستجدَّة من الجريمة عبر الوطنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء ما للجريمة المنظَّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية؛ وكذلك إزاء تعقُّد الجريمة المنظَّمة وتنوُّعها وجوانبها عبر الوطنية وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أحرى بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ نؤ كِد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم على نحو فعّال، خاصة من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول عبر تزويدها بمساعدة تقنية،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضا إزاء الأعمال الإجرامية التي تُرتَكَبُ في حق المهاجرين والعمال المهاجرين وأُسرهم وغيرهم من الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما ما يُرتَكَب من تلك الأعمال بدافع من التمييز وسائر أشكال التعصّب،

## نعلن ما يلي:

۱ - نُدرك أنَّ نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والإنساني هو نظام قائم على الالتزام بالتمسّك بحماية حقوق الإنسان في تسيير العدالة ومنع الجريمة ومكافحتها.

٢- نُدرك أيضا أنَّ من مسؤولية كل دولة عضو أن تُحدِّث، عند الاقتضاء،
وتتعهَّد نظاماً لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يتسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية.

٣- نسلّم بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ونسعى حاهدين إلى استخدام تلك المعايير والقواعد باعتبارها مبادئ توجيهية نمتدي بما في تصميم وتنفيذ سياساتنا وقوانيننا وإجراءاتنا وبرامجنا الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

3- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واضعين نصب أعيننا الطابع العالمي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن تنظر في استعراض تلك المعايير والقواعد، وفي تحديثها واستكمالها عند الضرورة. كما نوصي، حتى تصبح تلك المعايير والقواعد ناجعة، ببذل ما يلزم من جهد من أجل ترويج تطبيقها على أوسع نطاق ممكن والتوعية بها لدى السلطات والجهات المسؤولة عن تطبيقها على الصعيد الوطني.

٥ نسلّم بضرورة أن تكفل الدول الأعضاء المساواة الفعّالة بين الجنسين بشأن منع الجريمة وفرص الوصول إلى العدالة وبشأن الحماية التي يكفلها نظام العدالة الجنائية.

7- نعرب عن قلقنا العميق إزاء تفشّي العنف ضد المرأة بكل أشكاله ومظاهره في شتّى أرجاء العالم، ونحت الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم. وفي هذا الصدد، نحيط علماً مع التقدير بمشروع النص المحدَّث للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في محال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغته النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في احتماعه المنعقد في بانكوك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، (٤) ونتطلع إلى أن تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- نُدرك أهمية اعتماد تشريعات وسياسات مناسبة تمنع الإيذاء وإعادة الإيذاء وتكفل الحماية والمساعدة للضحايا.

التنمية المستدامة وفي إحراز نتائج طويلة الأمد في مجال منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، خاصة من خلال بناء نظم عدالة جنائية وتحديث ما لدينا منها وتقويته، وتعزيز سيادة القانون. لذا، ينبغي تصميم برامج مساعدة تقنية محددة تكفل تحقيق تلك الغايات فيما يتعلق بكل مكونات نظام العدالة الجنائية على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأجل، يما يكسب الدول الملتمِسة لهذه المساعدة القدرة على منع وقمع شتّى صنوف الجرائم الي تؤثّر في مجتمعات تلك الدول، يما فيها الجرائم المنظّمة. وفي ذلك الصدد، فإن التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على امتداد السنين تشكّلان رصيداً قيّماً.

9- نوصي بشدَّة بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعّالة تتناول منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنع الإرهاب. ونؤكِّد في هذا الصدد على الحاجة الشديدة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمستوى من الموارد يتناسب وحجم مهامه. ولهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة الدولية أن تدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك مكاتبه الإقليمية والقُطرية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدول الطالبة، وأن تنسق معها كلّها فيما يخصّ توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدراقا على منع الجريمة.

<sup>(4)</sup> انظر الوثيقة E/CN.15/2010/2

• ١٠ نسلِّم بالدور الرائد الذي يؤدّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.

11- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وجديرة بالثقة وقابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما في العالم؛ ونهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمليات جمع وتحليل المعلومات وأن تنظر في تعيين جهات وصل وأن تقدّم معلومات عندما تطلب منها اللجنة ذلك.

17- نرحِّب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إحراء نقاش مواضيعي بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في التجار بالممتلكات الثقافية في احتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وندعو اللجنة إلى إحراء متابعة ملائمة تشمل فيما تشمل استكشاف مدى الحاحة إلى وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، نحث الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم ومن أجل تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال، بما في ذلك استرداد تلك الممتلكات الثقافية وإعادها، على سنَّ هذه التشريعات، واضعة نصب أعينها، حسب الاقتضاء، الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. (\*)

17- أدرك الخطر المتنامي الذي يـشكّله التئام الجريمـة المنظّمـة عـبر الوطنيـة والشبكات غير المشروعة، علما بأن الكثير منها جديد أو آخذ في التطوّر. ونهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، بعدّة سبل منها التشارك في المعلومات، في مسعى يرمي إلى مجاهـة تلك التهديدات الإحرامية عبر الوطنية الآخذة في التطوّر.

15- نسلِّم بالتحدّي الذي تمثّله الأشكال الناشئة من الجريمة التي تؤثّر تأثيراً كبيراً على البيئة. ونشجِّع الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال. وندعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والتشارك في الممارسات الفضلي في هذا المجال. وندعو لجنة

<sup>(5)</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تقوم، بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعّال.

• ١٥ نعرب عن بالغ قلقنا إزاء التحدّي الذي تمثّله جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وصلاتها بغيرها من الأنشطة الإجرامية، بل والأنشطة الإرهابية في بعض الحالات. لذا، ندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به في هذا المجال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلاوة على ذلك، نشجع الدول الأعضاء على توثيق التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات والممارسات الفضلي ذات الصلة بالإضافة إلى توفير المساعدة التقنية والقانونية.

17 - نُدرك أنّ التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر الزاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع الجريمة، ولا سيما في أشكالها عبر الوطنية، وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، ونشجّع على مواصلة وتعزيز هذه الأنشطة على جميع المستويات.

1٧- نهيب بالدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦)</sup> أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونرحِّب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ونتطلَّع إلى تنفيذها الفعّال، ونسلِّم بالعمل الذي تقوم به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باسترداد الموجودات وتقديم المساعدة التقنية.

11- فيب أيضا بالدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، (٧) أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، ونحيط علماً مع التقدير بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد احتماعات رفيعة المستوى وتنظيم حدث خاص بشأن المعاهدة في عام ٢٠١٠. ونحيط علماً أيضاً بالمبادرات الجارية الرامية إلى استكشاف حيارات تتعلق بوضع آلية ملائمة وفعّالة تساعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

<sup>(7)</sup> المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

91- فيب بالدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيه تمويله، أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب أيضاً بجميع الدول الأطراف أن تستخدم تلك الصكوك وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره ومكافحة تمويله، على نحو يشمل سماته الآخذة في التطوُّر.

• ٢٠ فيب بالدول الأعضاء أن تنشئ أو توطِّد، حسب الاقتضاء وبما يتَّسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوَّدة بصلاحيات كاملة ومجهَّزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور، يمكن دعم شبكات التعاون القانون الإقليمية.

٢١ - إذ ندرك احتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تستكشف مدى الحاجة إلى التماس وسائل متنوّعة تكفل سدّ ما يُكشف من ثغرات.

77- نشدّد على الحاجة إلى اعتماد تدابير فعّالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونشجّع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ترمى إلى مكافحة غسل الأموال وتستند إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين.

77- نشجّع الدول الأعضاء على النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تدفّقات رأس المال غير المشروعة والحدّ من الآثار الضارّة المترتّبة على وجود ولايات قضائية وأقاليم غير متعاونة في الشؤون الضريبية.

27- نُدرك ضرورة حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد، ضمن نظمها القانونية الوطنية، آليات فعّالة لحجز عائدات الجريمة والتحفّظ عليها ومصادرتها وأن تعزّز التعاون الدولي بما يكفل استرداد الموجودات على نحو فعّال وعاجل. ونهيب أيضاً بالدول أن تحافظ على قيمة الموجودات المحجوزة والمصادرة بعدة وسائل منها التصرّف فيها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، متى كانت قيمتها مهدّدة بالنقصان.

٢٥ إذ نضع نصب أعيننا الحاجة إلى تدعيم نظم العدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، نحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تنفّذ

أحكام المساعدة التقنية الواردة في كل منهما تنفيذاً تاماً، بما يشمل إيلاء عناية خاصة لمسألة مساهمتها، وفقاً لقانونها الوطني ولأحكام هاتين الاتفاقيتين، بنسبة مئوية من عائدات الجرائم المصادرة بموجب كل من الاتفاقيتين بحيث تُخصَّص تلك النسبة لتمويل المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة.

77- نحن مقتنعون بأهمية منع حرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجانحين الشباب وإعادة إدماجهم في المحتمع، وكذلك بأهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود وأهمية الجهود الرامية إلى منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أبناء السجناء. ونشدِّد على وجوب أن تراعي تدابيرُ التصدي هذه الحقوق الإنسانية والمصالح العليا للأطفال والشباب، على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان، (^) حيثما انطبق، وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بقضاء الأحداث. (٩)

77- نؤيد المبدأ القائل بوجوب عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة. ونوصي بالتوسّع، حسب الاقتضاء، في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية وغيرها من التدابير ذات الصلة التي تشجّع معالجة حالات الشباب الجانحين خارج إطار نظام العدالة الجنائية.

٢٨- فيب بالدول أن تضع وتعزِّز، حسب الاقتضاء، تشريعات وسياسات وممارسات تكفل معاقبة كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، وكذلك حماية الأطفال الضحايا والشهود.

٢٩ - نشجًع الدول على توفير تدريب مُصمَّم بناءً على هَج متعدّد التخصّصات يكون موجَّهاً بالتحديد إلى المشاركين في إدارة شؤون قضاء الأحداث.

y.10-53826

<sup>(8)</sup> المرجع نفسه، المحلدات ١٥٧٧ و ٢١٧٦ و٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(9)</sup> قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٠٠) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية ١٠٠٤) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (مرفق قرار قرار الجمعية ١١٠/٤) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية ١١٣/٤) والمبادئ التوجيهية لإقامة العدل في المسائل المتعلقة بالأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠) والمبادئ الأساسية المتعلقة ببرامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠).

٣٠ ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمِّم برامج مساعدة تقنية محدَّدة يزوِّد بها الدول بغية تحقيق تلك الغايات.

٣١- فيب بالمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام، أن يدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطّلاع على مضمون مواد إعلامية قد يؤدّي إلى تفاقم العنف والجريمة، وخاصة مضمون تلك المواد الإعلامية الذي يُصور ويُمَجِّد أعمال العنف ضد النساء والأطفال.

٣٢ نعن مقتنعون بالحاجة إلى الإسراع بالعمل على التنفيذ الكامل لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع الجريمة والأركان المتعلقة بمنع الجريمة في الاتفاقيات القائمة وغيرها من المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة.

٣٣- نُدرك أن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها هي مسؤولية الدول. ونعتقد أن تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج تشاركي وتعاوي ومتكامل يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، يمن فيهم أصحاب المصلحة في المجتمع المدني.

٣٤- نُدرك أهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع ومجاهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها. وإننا مقتنعون بأنّ بوسع الحكومات ودوائر الأعمال أن تتولّى، من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات على نحو فعّال ومن خلال اتخاذ إحراءات مشتركة ومنسقة، وضع وتحسين وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك مجاهة التحدّيات المستجدّة والمتغيّرة.

- ۳۵ نشد على ضرورة أن تكون لدى جميع الدول خُطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة تراعي أمورا من بينها العوامل التي تزيد من تعرّض فئات سكانية وأماكن معيّنة لخطر الإيذاء و/أو الانحراف، وذلك على نحو شامل ومتكامل وتشاركي، وعلى ضرورة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات الجيدة المتاحة. ونؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول.

٣٦- نحثُ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائيا وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. ولهيب بالدول الأعضاء أن تتبع، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المحتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، لهجاً متمحورًا حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمحدرات والجريمة.

٣٧- نحثُّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ تدابير فعّالة لمنع تمريب المهاجرين وملاحقة الضالعين فيه قضائيا ومعاقبتهم ولضمان حقوق المهاجرين المهرَّبين بما يتفق مع بروتوكول مكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. وفي هذا السياق، نوصي الدول الأعضاء بأشياء منها القيام بحملات توعية بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٣٨- نؤكّد عزمنا على القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، وغيب بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير لمنع ممارسة العنف ضدهم ومعالجة الحالات من هذا القبيل بسبل فعّالة، وأن تضمن أنَّ الدول تُعامِل أولئك الأفراد معاملة إنسانية وباحترام بغض النظر عن وضعيتهم. وندعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ خطوات فورية لكي تُدرَج في الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع الجرائم التي تنطوي على أعمال عنف ضد المهاجرين والجرائم المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بما من أشكال التعصّب وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة على نحو شامل.

٣٩ - نلاحظ أن تطوُّر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وزيادة استخدام الإنترنت يهيِّئان فرصا حديدة أمام المجرمين ويبسِّران نمو الجريمة.

٠٤٠ ندرك ضعف الأطفال، ونهيب بالقطاع الخاص أن يشجِّع ويدعم الجهود الرامية إلى منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق الإنترنت.

13- نوصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناءً على الطلب وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول من أحل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية، بغية التصدي للجريمة السيرانية، يما في ذلك منع هذه الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً وبغية تحسين أمن الشبكات الحاسوبية.

٢٤ ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق حبراء
حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة

السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، بعدة وسائل منها تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلي والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة خيارات لتعزيز التدابير القانونية أو التدابير الأخرى القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

25 نسعى جاهدين إلى اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق التثقيف والتوعية فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامُها احترام سيادة القانون. وتُدرك في هذا الشأن دور المجتمع المدين ووسائل الإعلام في التعاون مع الدول على النهوض بهذه الجهود. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعين بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار من التعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

25- نتعهّد بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلَّفين بالمحافظة على سيادة القانون، ومن بينهم موظفو الإصلاحيات وموظفو إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك أعضاء النيابة العامة والمحامون، وذلك في مجال استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها.

93- يساورنا قلق إزاء الجريمة الحضرية وتأثيرها على فتات سكانية وأماكن بعينها. ومن ثمّ، نوصي بتعزيز التنسيق بين السياسات الأمنية والاجتماعية بغية معالجة بعض الأسباب الجذرية للعنف الحضري.

23- أدرك أنَّ هناك فئات محدَّدة شديدة التعرُّض لأجواء الجريمة الحضرية؛ ولذلك، نوصي باعتماد وتنفيذ برامج مدنية مشتركة بين الثقافات، كلّما كان ذلك مناسباً، هدف إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والحدّ من عزلة الأقليات والمهاجرين ممّا ييسر تلاحم المجتمع.

27- أنسلم بالصلات المتنامية بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في سياق مشكلة المخدرات العالمية. ونشدِّد في هذا الشأن على أن جميع الدول في حاجة ماسَّة إلى توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي الفعّال للتحديات التي تطرحها هذه الصلات.

24- نُدرك أن نظام السجون هو من المكوّنات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية. ونسعى حاهدين إلى استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمعاملة السجناء كمصدر استرشاد في وضع أو تحديث مدوناتنا الوطنية لإدارة السجون.

93- ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في دعوة فريق حبراء دولي حكومي مفتوح العضوية إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي القائم وتنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث تجسيد التطورات المستجدة مؤخراً في العلوم الإصلاحية والممارسات الفضلي، بغية تقديم توصيات للجنة عن الخطوات التالية الممكنة.

• ٥٠ نرحِّب بمشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات. (١٠) وإذ نحيط علما بنتائج وتوصيات احتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، نوصي بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها على سبيل الأولوية، بغية اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٥١ - نشدِّد على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمَّن الخدمة المجتمعية والعدالة التصالحية والرصد الإلكتروني، ونؤيِّد برامج إعادة التأهيل والإدماج، بما فيها البرامج الرامية إلى إصلاح السلوك الإجرامي، والبرامج التربوية والمهنية الموجَّهة إلى السجناء.

٢٥- نوصي بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحدّ من الاحتجاز السابق للمحاكمة،
عندما يكون ذلك مناسباً، وأن تعزّز سبل الوصول إلى آليات العدالة والدفاع القانوني.

٥٣ ندعم المتابعة الفعّالة والناجعة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والعدالة الجنائية في حدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراهما السنوية بشأن هذه المسألة وبشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية المقبلة.

٥٤ نرحب مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥.

٥٥ نعرب عن شكرنا العميق للبرازيل، شعباً وحكومة، على ما أبدته من حفاوة
وكرم ضيافة وما وفرته من مرافق ممتازة للمؤتمر الثاني عشر.

.A/CONF.213/17 (10)